ومالك لابغير افمما شئ من القران ويسلم تسليمتين عند
ح مش وقال احمد واحد عن يمينه فصل
ومن فات بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة ولم
ينتظر تكبيرة عند الشافعي وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبيرة الامام ليكبر
وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى
على قبره بالاتفاق والى متى يصلي واختلف مذهب
الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل
مالم يبل وقيل يصلي ابدا الا انه يصلي عليه من كان من
اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة
ومالك لايصلي على القبر الا ان يكون قد دفن ولم يصل
عليه فصل والصلاة على الغايب صحيحة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره
الدفن في الليل بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد
بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة واحمد ان وجد اكثره صلي عليه
والا فلا فصل واتفقوا على ان قاتل نفسه
يصلي عليه واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال
ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وقال مالك من
قتل نفسه اوقتل في حد فان الامام يصلي عليه وقال
مالك من قتل نفسه لايصلي عليه وقال احمد لايصلي

الامام

الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري
لايصلي على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر ابن
عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال
الاوزاعي لايصلي عليه وعن قتادة انه لايصلي على
ولد الزنا وعن الحسن انه لايصلي على النفساء
فصل ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل
عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يغسل ويصلي عليه وقال احمد
يغسل ولا يصلي عليه والمقتول من اهل العدل في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلي
الراجح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة لايغسل
ويصلي عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل
البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند مش ا
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب
يغسل ويصلي عليه عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ان قتل بجديدة لم يغسل وان
قتل بمثقل غسل وصلي عليه فصل واتفقوا على
انه لايسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح
تسريحا خفيفا واجمعوا ان الميت اذا مات غير
محرم فانه لايحنط بل يترك على حاله وهل يجوز
تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)